

Distr.: General
14 October 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير الرئيس عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة
المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة
لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، المعقود في فيينا
من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

أولاً - مقدّمة

١ - شدّد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، على أنّ استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها هو عملية مستمرة وتدرّجية، وأنه يلزم استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في إجراء ذلك الاستعراض.

٢ - وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يعقد على الأقل مرة واحدة، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً حكومياً دولياً مفتوحاً للمشاركة، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، ويضمّ مسؤولين حكوميين ذوي خبرة عملية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بغية تحليل الخيارات الآتية الذكر والمعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف، وتزويد المؤتمر في دورته الثامنة بتقرير يتضمّن توصيات ملموسة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال إنشاء آلية أو آليات ممكنة، وتوصيات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية



المعنية، تمثيلاً مع المادة ٣٢ من الاتفاقية وبالاسترشاد بالمبادئ والخصائص الواردة في قراره ٥/٥.

٣- وطلب المؤتمر في قراره ١/٧ أيضاً إلى الدول الأطراف أن تزود الأمانة بتعليقاتها وآرائها لأغراض المداولات التي ستجرى في إطار الاجتماعات المذكورة أعلاه، ودعا سائر الدول الأعضاء المهتمة إلى القيام بذلك على أساس طوعي.

٤- وأتفق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، على عقد الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٥- ورحب رئيس المؤتمر، أثناء اجتماع المكتب الموسع للمؤتمر المعقود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، بالسيد حسام عبد الله حسن غضية الحسيني (الأردن) بصفته رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة.

ثانياً - النقاط البارزة المقدمة من الرئيس

٦- ينبغي أن تأخذ آلية استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها في الاعتبار المبادئ والخصائص المبينة في قرار المؤتمر ٥/٥، التي تشمل ما يلي: أن تكون آلية حكومية دولية وشفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة؛ وألاً تفضي إلى أي شكل من أشكال التصنيف؛ وأن تتيح فرصاً لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتحديات القائمة؛ وأن تتجنب الأسلوب الخصامي والعقابي؛ وأن تشجع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وأن تحترم مبدأي المساواة وسيادة الدول الأطراف.

٧- وسوف تكون آلية الاستعراض عملية تدريجية؛ ولذلك، سوف يُنظر في مجموعة متفق عليها من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها خلال مرحلة أولى من العملية، في الفترة التي تسبق النظر في المواد المتبقية، وذلك حسبما تقتضيه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٨- ويمكن أن يكون استعراض النظراء أداة لآلية الاستعراض، شريطة أن يُعدّل وفقاً لمجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي توافق عليها الدول الأعضاء وأن يدار داخل المؤتمر ومن خلال أفرقة العاملة.

٩- ولأغراض الاستعراض، فإنَّ محور التركيز الرئيسي لجمع المعلومات سوف يتمثل في استبيان قصير ودقيق ومركّز وغير مرهق، وفي تعديل أدوات أخرى سهلة الاستعمال، وخصوصاً برامجية التقييم الذاتي الشامل ("برامجية أومنيوس الاستقصائية") وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك" (SHERLOC)) حتى تلبّي احتياجات عملية الاستعراض. ويمكن النظر في وسائل أخرى، منها الزيارات القطرية، إذا ما وُفّر التمويل الطوعي.

١٠- ويُعدُّ "توافق آراء مراكش"، فيما يتعلق بدور المجتمع المدني (انظر القرار ٦/٤ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد)، نقطة انطلاق متفقاً عليها للنظر في دور المجتمع المدني في آلية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة.

١١- وتمثّل فعالية التكلفة أحد العوامل الرئيسية في النظر في آلية الاستعراض.

١٢- وسوف تتواصل المشاورات بشأن وضع آلية لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، التي سيقودها رئيس الاجتماع، بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن الإجراءات التي سيتخذها المؤتمر في دورته الثامنة. ويمكن أن يُعقد اجتماع حكومي دولي ثان مفتوح باب العضوية لاستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية استعراض مناسبة وفعّالة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها في أعقاب هذه المشاورات، وفقاً للقرار ١/٧.

ثالثاً- ملخّص المداولات المقدّم من الرئيس

١٣- ناقش المشاركون في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة الذي عُقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مداولات بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها".

١٤- وكرّرت عدة وفود تأكيد التزامها بإنشاء آلية استعراض وأبرزت الدور الرئيسي الذي تؤديه الاتفاقية وبروتوكولاتها في التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي. وأشار إلى قرار المؤتمر ١/٧ وإلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي أفادت فيه الدول الأعضاء

بأنها تسعى إلى مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية أو آليات مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف والإرادة السياسية أساس هام لإنشاء آلية الاستعراض.

١٥ - وأشار المتكلمون إلى أنّ أيّ آلية توضع مستقبلاً لاستعراض اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها لا بدّ أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والخصائص المبينة في قرار المؤتمر ٥/٥، ومنها أنّ آلية الاستعراض ينبغي أن تكون شفافة وفعّالة وغير تدخلية وجامعة وحكومية دولية ومحيدة، وأن تراعي مستويات التنمية للدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في تقاليدھا القانونية، وألاً تفضي إلى أيّ شكل من أشكال التصنيف، وأن تتيح فرصاً لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتحديات القائمة، وأن تتجنّب الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها واحترام مبدأي المساواة وسيادة الدول الأطراف. وأشار كثير من المتكلمين أيضاً إلى أنّ آلية الاستعراض ينبغي أن تستبين الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وأن تساعد الدول الأطراف على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأن تدعم تقديم المساعدة التقنية. وشدد بعض المتكلمين على الطابع الحكومي الدولي للعملية، في حين شدد آخرون على ضرورة أن يؤخذ دور المجتمع المدني في الاعتبار.

١٦ - وتباينت الآراء بشأن نموذج تمويل آلية أو آليات استعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها في المستقبل. فقد شدّد عدد من المتكلمين على أن تموّل العناصر الأساسية لآلية الاستعراض من خلال موارد الميزانية العادية. كما أيّد عدد من المتكلمين نموذج تمويل مختلط يُموّل في إطاره بعض المهام الأساسية من موارد الميزانية العادية، مع إمكانية تمويل مهام أخرى عن طريق التبرعات. وأعرب عدة متكلمين أيضاً عن تفضيلهم لأن تُدعم الآلية عن طريق الموارد والهيكل القائمة للمؤتمر وهيئاته الفرعية. وأكد كثير من المتكلمين أنّ تمويل آلية الاستعراض ينبغي في كل الأحوال أن يكون مستقراً وقابلاً للتنبؤ به. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ تمويل أنشطة توفير المساعدة التقنية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان باعتباره جزءاً من نموذج تمويل آلية الاستعراض. وأشار معظم المتكلمين إلى أنّ آلية الاستعراض ينبغي أن تتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأن تستخدم بكفاءة الموارد المتاحة لدى الدول والمؤتمر. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ مسألة التمويل ينبغي أن تناقش بعد تحديد المبادئ التوجيهية الرئيسية

وخصائص الآلية، بهدف تسهيل عمل الأمانة في تحديد الآثار المالية. وشدد متكلمون آخرون على مراعاة الكفاءة من حيث التكلفة خلال المداولات بشأن إمكانية وضع آلية أو آليات استعراض.

١٧- ونوقشت عدة نماذج وهياكل لآلية أو آليات الاستعراض. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة أن تأخذ آلية الاستعراض المقبلة في الاعتبار أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استعراض الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى، من قبيل تلك المتعلقة بمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، وكذلك الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بما في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والأجهزة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. واقترح بعض الوفود أن يُنظر في الاستعانة بمقررين خاصين، بينما حذرت وفود أخرى من هذا النموذج بسبب خطر الاستقطاب الذي يُخشى أن يشوب عملية استعراض التنفيذ.

١٨- وبيّن عدد من المتكلمين أن المادة ٣٢ من الاتفاقية بمعناها الضيق قد استحدثت بالفعل آلية للاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية، بينما أكد آخرون أن المادة ٣٢ تمنح مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الصلاحية التقديرية للاتفاق على آليات استعراض تكميلية يمكن أن تساعد في أداء عمله.

١٩- وناقش المتكلمون أيضا مسألة ما إذا كان ينبغي استخدام آلية أو آليات الاستعراض لإجراء استعراض لمجمل الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أو ما إذا كان ينبغي التركيز على أحكام مختارة. وشملت النماذج المقترحة أيضا إيجاد آلية رئيسية إلى جانب آليات موازية أو إضافية، يمكن أن تركز على مجموعة مختارة من المواد، أو على الاتفاقية وبروتوكولاتها كل منها على حدة، على أن تأخذ في الاعتبار مختلف الفئات المستهدفة لكل صك. وأشار إلى عمليات أو نهج استعراض تدريجي يشمل عدداً مقدوراً عليه من الدول الأطراف في منطقة أو منطقة فرعية معينة، ويؤدي في نهاية المطاف إلى إعطاء نظرة شاملة عن حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأشار أيضا إلى إسناد دور أكثر فعالية للأمانة، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات.

٢٠- وأشار إلى آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وناقش المتكلمون مزاياها - مثل طابعها الشامل والجامع - وكذلك عيوبها - مثل تكاليفها والأعباء التي يمكن أن تلقى عليها على كاهل الخبراء الحكوميين عند الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأشار عدة متكلمين إلى أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لقيت نجاحا في تعزيز تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد ووضع التشريعات ذات

الصلة. وأيد بعض المتكلمين تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية المعمول بها في إطار آلية استعراض التنفيذ على الآلية المقبلة لاستعراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، في حين أعربت وفود أخرى عن الحذر من مثل ذلك التطبيق نظراً لاختلاف نطاق الصكين. وفيما يتعلق بالأحكام المواضيعية الخاضعة لاستعراض محتمل، نظر بعض المتكلمين في نطاق استعراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مقارنة بالأحكام المقابلة في اتفاقية مكافحة الفساد، التي جرى استعراضها بالفعل أو يلزم استعراضها في إطار آلية استعراض التنفيذ الخاصة بها. وسلط عدة متكلمين الضوء على اختلاف الصكين من حيث العضوية والمضمون والنطاق.

٢١ - وناقش المتكلمون مزايا وعيوب آلية الاستعراض من جانب النظراء وآلية الاستعراض على يد خبراء معينين. وأشار بعض المتكلمين إلى أن آلية استعراض النظراء تسمح بمشاركة عدد أكبر من أصحاب المصلحة، لأسباب منها إتاحة فرصة القيام بزيارات قطرية. وأشار بعض المتكلمين إلى الخبرة المكتسبة من البرنامج التجريبي الخاص بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ولاحظوا أن استعراض النظراء أتاح الفرصة لتنفيذ عملية شاملة لكشف الثغرات في التنفيذ مع ضم أصحاب المصلحة الوطنيين والتعلم من الدول الأخرى. وأشار أحد المتكلمين إلى أن استعراض النظراء سبيل ممكن للمضي قدماً، على الرغم من أنه مفهوم واسع ومرن يتطلب المزيد من المناقشة لتحديد طرائقه وتكاليفه المحتملة. وكان من رأي متكلمين آخرين أن التمييز الصارم بين نموذجي استعراض النظراء واستعراض الخبراء قد لا يكون مفيداً نظراً لوجود عناصر متداخلة في كل منهما. ولذلك فقد اقترحوا النظر في نموذج استعراض "مختلط". وأشار متكلمون إلى أن الاستعراض المركز على بلدان محددة يمكن أن يتمخض عن توصيات ذات طابع عملي أكثر يمكن أن تساعد الدول الأطراف في تعزيز تنفيذ الصكوك. وذكر بعض المتكلمين أن التداول بالفيديو يمكن أن يكون فعالاً من حيث التكلفة، ويظل مع ذلك بديلاً مفيداً عن الزيارات القطرية.

٢٢ - وأشار بعض المتكلمين إلى أن من شأن التفاعل بين الدول الأطراف على مستوى الخبراء بطريقة أكثر عملية أن يكون مفيداً في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذكر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي مثلاً على ذلك. وأشار إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر والذي تؤديه حالياً بالفعل في هذا الصدد، وذلك على سبيل المثال من خلال الجمع بين الخبراء لمناقشة المسائل ذات الأهمية الخاصة للدول، ومن خلال وضع توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. ومن شأن إشراك تلك الأفرقة العاملة أن يسهم أيضاً في إيجاد آلية فعالة من حيث التكلفة.

٢٣- ورئي أن عملية استعراض النظراء يمكن أن "تجري" في إطار هيكل الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وأنه قد يلزم بحث السبل الممكنة لتنفيذ هذا الخيار تنفيذاً عملياً، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال تنظيم مناقشات رفيعة المستوى تركز على مواضيع محدّدة. غير أن متكلمين آخرين أعربوا عن الحذر في هذا الصدد، نظراً لاختلاف طبيعة المناقشات التي تدور في الأفرقة العاملة الحالية، والمسائل المتعلقة بالسرية التي قد تنشأ عن ذلك والقيود المترسّخة الناجمة عن المدة المحدودة التي تستغرقها دورات الأفرقة العاملة. واقترح أحد المتكلمين بدلاً من ذلك إنشاء عملية لاستعراض النظراء يمكن، توجيهاً للفعالية من حيث التكلفة، أن تعزز الهيكل القائم للأفرقة العاملة من خلال توفير منتدى لإجراء المزيد من المناقشات على هامش المداولات التي تجري بين المستعرضين النظراء والبلد قيد الاستعراض.

٢٤- وشدّد بعض المتكلمين على أن تنصب أهداف آلية استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها على دعم عمل الممارسين، مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، ودعم المؤتمر والدول الأطراف في جمع المعلومات. وأعرب متكلمون عن تأييدهم لاستخدام أدوات أخفّ للتقييم الذاتي والتقارير القطرية التي يمكن أن تتاح للجمهور. وشملت النماذج الأخرى المقترحة إنشاء مجموعة من الخبراء تضم ممارسين من السلطات المركزية في آلية الاستعراض أو وضع خطط عمل للأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر.

٢٥- وتناولت المناقشات أيضاً إشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض. وأشار بعض المتكلمين إلى أنهم يجيّدون إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض، خاصة في ما يتعلق بمواضيع مثل الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين. وأعرب متكلمون آخرون عن تفضيلهم لعملية استعراض ذات طابع حكومي دولي محض. كما نوقشت مشاركة القطاع الخاص في آلية الاستعراض، إضافة إلى طبيعة المعلومات التي يمكن أن تُستخدم في هذا الاستعراض.

٢٦- وأشار بعض المتكلمين إلى الأدوات التي وُضعت من أجل جمع البيانات، مثل بوابة "شيرلوك" (SHERLOC) لإدارة المعارف، وأدوات تقييم الاحتياجات، والاستبيانات وبرامجية أومنيوس الاستقصائية، وأشاروا إلى أن عدة من هذه الأدوات يمكن أن تكون مفيدة في وضع آلية الاستعراض المقبلة.

٢٧- وناقش المتكلمون فكرة استحداث عملية أو عمليات تدريجية وشاملة لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك إمكانية الاستعراض التدريجي لمجموعات من المواد من الصكوك.

٢٨- وأشار المتكلمون إلى أهمية جمع المعلومات باعتباره الخطوة الأولى في آلية الاستعراض المقبلة، ولا سيما من أجل تحديد التحديات والثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وسُلِّط الضوء على أهمية إدراج بند في جدول الأعمال في مداوالات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن أنواع المعلومات التي يحتاجها الممارسون من أجل التنفيذ العملي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٩- وأشار بعض المتكلمين إلى أن عملية جمع المعلومات نفسها، في شكل الرد على الاستبيانات أو قوائم التقييم الذاتي المرجعية، ممارسة مفيدة للحكومات وتساعد على تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الوطني بين الوكالات ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة. ومن ثم، فقد ذُكر أن التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة والمؤسسات على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة منسّقة ذات مهام استجابة محددة، يُعدّ من الممارسات الجيدة.

٣٠- ومع ذلك، فقد حدّد العديد من المتكلمين عدة تحديات مهمة في هيكلية آلية فعّالة لجمع المعلومات. وفي هذا الصدد، أشير إلى عدد من المشاكل، منها: الافتقار في بعض الحالات إلى القدرة على الإجابة بفعالية عن الاستبيانات؛ وإثقال كاهل الموظفين الوطنيين بمواعيد نهائية ضيّقة والتزامات إبلاغية متضاربة؛ وطول وتعقيد أدوات الإبلاغ. بما قد يؤثّر على فعالية العملية برمتها من حيث التكلفة فيما يتعلق بأمور، من بينها الترجمة التحريرية؛ ومشكلة تدني الإبلاغ، التي صودفت بصفة خاصة خلال المراحل الأولى من أعمال مؤتمر الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من خلال الاستبيانات وضمن دوري إبلاغ (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وأشار إلى أهمية توفير المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الموظفين المختصين أو السلطات المختصة على المستوى الوطني في المرحلة المبكرة من ملء الاستبيانات أو غيرها من أدوات الإبلاغ.

٣١- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية حماية الخبراء المتخصصين الوطنيين من الطلبات المرهقة للحصول على البيانات والمعلومات بشأن العمليات مما ينتقص من قدرتهم على تنفيذ الاتفاقية من خلال التعاون الدولي. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن أيّ آلية تفضي إلى المزيد من الدراسات الاستقصائية من شأنها حرف الموارد والموظفين عن استخدام الاتفاقية في التحقيقات والملاحقات القضائية.

٣٢- وأشار المتكلمون إلى أنَّ برامجة أومنيوس الاستقصائية، وهي إحدى أدوات جمع المعلومات القائمة التي أنشأتها الأمانة، تشمل كلاً من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وهي مصمَّمة لتقديم معلومات عن تنفيذ الأحكام المماثلة في كلتا الاتفاقيتين. ومع ذلك، فقد أعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن وظائفها وصعوبة استخدامها، مشيرين إلى طول الدراسة الاستقصائية وتعقيدها وشمولية نطاقها.

٣٣- وفي هذا الصدد، اقترح بعض المتكلمين تبسيط عمليات الإبلاغ، وهو ما يمكن أن ينطوي على مزيد من العمل بشأن برامجة أومنيوس الاستقصائية من أجل إعداد نسخة محسَّنة تكون أيسر استعمالاً وأكثر مرونة، أو إعداد أداة "أخف" وأقصر، استناداً إلى أداة برامجة أومنيوس الاستقصائية، لتيسير عمل الممارسين المكلفين بتقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى. وأجري مزيد من المناقشات بشأن جدوى واستصواب إعداد أداة جديدة ومبسَّطة لجمع المعلومات يمكن دمجها في منصة شبكية وتوجد منها نسخة ورقية لفائدة من يعانون من ضعف الاتصال بالإنترنت. ونوقشت أوجه التآزر الممكنة بين الأدوات القائمة لجمع المعلومات على نحو متسق.

٣٤- وأشار إلى أنَّ القاسم المشترك يكمن في كون أحد الشروط التي لا غنى عنها من أجل وضع آلية لجمع المعلومات تتسم بالكفاءة والفعالية من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية هو الاتفاق على نطاق التزامات الإبلاغ وطبيعة نتائج العملية الشاملة (التركيز القطري مقابل التقارير المواضيعية).

٣٥- واقترح أحد المتكلمين أن تعد الأمانة مشروع مذكرة يتضمن، للأغراض المرجعية وبغية تيسير المزيد من المشاورات، قائمة بجميع الوثائق ذات الصلة التي أُعدت على مر السنين في إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها الفرعية بشأن جوانب جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٦- ودعا الرئيس الوفود إلى النظر في إشراك المجتمع المدني في وضع آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، واستخدام نموذج آلية استعراض التنفيذ الخاصة باتفاقية مكافحة الفساد من أجل إشراك المجتمع المدني ("توافق آراء مراكش") كنقطة انطلاق في هذا الصدد، على أساس أن ذلك سيتبعه المزيد من المناقشات التفصيلية، بما في ذلك خلال المشاورات غير الرسمية.

٣٧- وأشار المتكلمون إلى الحاجة إلى حوار مستمر من أجل مناقشة تفاصيل تلك المشاركة. وأشار بعض المتكلمين إلى أنه سيكون من المهم البت أولاً في هيكل وملامح آلية

أو آليات الاستعراض حتى يتسنى عندئذ مناقشة دور المجتمع المدني في ذلك السياق، بما في ذلك على سبيل المثال المشاركة في الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر.

٣٨- وأشير إلى أن توافق آراء مراكش يمكن أن يكون نقطة البداية من أجل استكشاف الخيارات المتاحة لنموذج اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار عدة متكلمين إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد سوف يناقش، في دورته السادسة المقبلة، مسألة مشاركة المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ، ومن ثم سيكون من المفيد انتظار النتائج التي ستسفر عنها تلك المناقشات قبل إجراء مناقشة متعمقة في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة. ولوحظ أيضاً أن هناك نماذج أخرى لمشاركة المجتمع المدني إلى جانب نموذج اتفاقية مكافحة الفساد يمكن أن تكون بمثابة أمثلة من أجل نموذج اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٩- وأشار متكلمون أيضاً إلى أنه بالرغم من أن نموذج اتفاقية مكافحة الفساد مفيد وأنفقت عليه جميع الدول الأطراف في ذلك الصك وأن هناك بعض الدروس التي يمكن استخلاصها منه، إلا أن خصائص اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى مناقشة الكيفية التي سوف يتفاعل بها المجتمع المدني مع استعراض تنفيذ تلك الصكوك. فعلى سبيل المثال، أشير إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية، حيث ارتئيت بالفعل أدوار واضحة للمجتمع المدني في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ البروتوكولين ومن أجل مشاركة المجتمع المدني في الأفرقة العاملة لهذين البروتوكولين. وأشير إلى أن أي نموذج لمشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض سوف يلزم أن يساعد على دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٤٠- وأشار المتكلمون أيضاً إلى أن المجتمع المدني يشارك بالفعل على الصعيد الوطني في مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك، إلا أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقية يبقى على عاتق الدول، وأن المعلومات الرسمية التي تقدمها الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها توفر درجة أعلى من الموثوقية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن مصطلح "المجتمع المدني" لا يشير إلى المنظمات غير الحكومية فحسب، وإنما أيضاً إلى الأوساط الأكاديمية والعلمية، على سبيل المثال على النحو المتوخى في المادة ٢٨ من الاتفاقية. كما أبرزت مشاركة القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية في آلية الاستعراض كموضوع يستحق المزيد من المناقشة التفصيلية.

٤١ - ودعا الرئيس الوفود إلى النظر في مسألة مشاركة المنظمات الإقليمية والدولية في آلية الاستعراض المقبلة. وأشار عدة متكلمين إلى أن أوجه التآزر بين آلية الاستعراض والمنظمات الحكومية الدولية المعنية يمكن أن تعزز آليات جمع المعلومات، وتستفيد من أوجه التآزر الممكنة بين ولايات تلك المنظمات، وتسهم في إنشاء آلية استعراض فعّالة من حيث التكلفة. وأشار بعض المتكلمين إلى أن التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية قائم بالفعل، وذلك على سبيل المثال في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن هذا النوع من التعاون يحظى بالتشجيع في سياق أهداف التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بمدى التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بسبب اختلاف ولاياتها وأنشطتها. وأشار أيضاً إلى أن المسألة ينبغي أن تخضع للمزيد من البحث في المناقشات المقبلة. واقترح أحد المتكلمين أن تُعدّ الأمانة - كعملية رسم خريطة - قائمة أكثر تفصيلاً وشمولاً بالمنظمات التي تدعم آليات الاستعراض. وهذه العملية سيكون لها هدف ذو شقين: الاستلهاً من الآليات القائمة، واستكشاف آفاق التآزر المحتملة وإمكانية التعاون بشأن المسائل التي قد تكون ذات صلة من أجل أغراض آلية الاستعراض المقبلة. ورأى متكلم آخر أن عملية رسم الخريطة تلك ينبغي أن تتضمن تحليلاً مقارنة لآليات الاستعراض التي تتعلق بإنشائها بصكوك الأمم المتحدة على وجه الحصر.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٤٢ - افتتح الاجتماع حسام عبد الله حسن غضية الحسيني (الأردن)، رئيس الاجتماع. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن المهمة المنوطة بالاجتماع وعن أهدافه والمواضيع التي هي قيد نظره.

٤٣ - وفي افتتاح الاجتماع، ألقى عروضاً استهلاكية كل من فيليبو فورميكا (إيطاليا)، ورئيس القسم المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية، الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وممثل آخر من الأمانة.

٤٤ - وعقب العروض التمهيدية، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأردن، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، العراق، فرنسا، كندا، كينيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

باء- الكلمات

٤٥- ألقى عروضاً إيضاحية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال كلٌّ من كريستيان مانكي، نائب رئيس مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وأنجيلا كراودي، مساعدة الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

٤٦- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة.

٤٧- وألقى كلمةً المراقبان عن الدولتين الموقعتين التاليتين: جمهورية كوريا واليابان.

٤٨- كما تكلم ممثلو مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٤٩- كما أدلى بكلمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال أمين المؤتمر وممثلان آخران عن الأمانة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥٠- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- مداولات بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

٣- مسائل أخرى.

٤- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٥١- حضر ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة.

٥٢- ومثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع أيضاً.

٥٣- وحضر مراقبون عن الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا واليابان.

٥٤- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.8/2015/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

٥٥- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.8/2015/1)؛

(ب) مجموعة التعليقات والآراء الواردة من الدول بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/WG.8/2015/2)؛

- (ج) مذكرة إعلامية من الأمانة بشأن الأساليب التي تستخدمها آليات استعراض التنفيذ العالمية القائمة (CTOC/COP/WG.8/2015/CRP.1)؛
- (د) مذكرة إعلامية من الأمانة بشأن جمع المعلومات واستعراض التنفيذ (CTOC/COP/WG.8/2015/CRP.2)؛
- (هـ) مذكرة إعلامية من الأمانة بعنوان "استعراضات السنوات الخمس لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ماذا تعلمنا؟" (CTOC/COP/WG.8/2015/CRP.3)؛
- (و) ورقة غير رسمية مقدمة من إيطاليا بعنوان "عناصر حافزة للتفكير في إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها" (CTOC/COP/2014/CRP.3).

خامساً - اعتماد التقرير

٥٦ - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أقرّ الاجتماعُ قرارَ الرئيسِ تقديمَ هذا التقريرِ باعتباره تقريرَ الرئيسِ عن الاجتماعِ.